2007 04 22 - 0010 - ح

حقوق المدنيين
الحرب في مفهوم القانون الدولي

ميرنا شاكر

لا نزال نسمع كل يوم عن الحرب الدائرة في العراق ، التي شنتها قوات الاحتلال المتعددة الجنسيات ، و التي اثبتت التطورات انها كانت لمصالح اقتصادية و إقليمية .. كما لا نزال نذكر الحرب التي شنتها اسرائيل على لبنان ، و نحصد النتائج الكارثية لهذه الحرب.

الحرب في التاريخ كانت تنشب لأهداف سامية ، أهمها تحرير الأرض و الانسان و الدفاع عن الحقوق .. اما اليوم فالمفاهيم تغيرت و تبدلت ، و أضحت الحروب تشن لغايات وحشية و إجرامية و مكاسب و مصالح اقتصادية .. و على الرغم من أن القوانين الدولية حرّمت إستعمال أنواع من الأسلحة ، كما حرمت الإبادة الجماعية و التعرض للمدنيين ، فإن أحدا لم يعد يلتزم بها ، و خير دليل على ذلك ما جرى و يجري في العراق ، و ما جرى خلال حرب تموز في لبنان ، و ما نزال نحصده يوميا من انفجار لقنابل عنقودية محرمة دوليا .. و غني عن القول أن من حرم الممارسات الوحشية في الحروب هو الذي يحللها اليوم لنفسه بطرق ملتوية و غير مباشرة .. و من ثار على صدام حسين لارتكابه مجازر الإبادة الجماعية ، يرتكب اليوم الجرائم عينها بحق الشعب العراقي الأعزل.

و فيما يتعلق بالحق في المقاومة .. فلقد جاء في القوانين الدولية أن لكل دولة كيان و لكل كيان دولة ، و الدولة و المقاومة جزء لا يتجزأ .. و المقاومة هي حق لكل الشعوب التي اغتصبت أراضيها و شنت عليها الحروب .. و الأديان السماوية أوحت بالدفاع عن الأرض و العرض قبل ان تثبت القوانين الدولية هذا الحق .. و لكن هل يمكننا أن نفرق اليوم بين المقاومة كحق ، و بين الإرهاب كممارسة إجرامية ؟ هنا بيت القصيد.

لقد حصلت الدول على استقلالها عن طريق المقاومة (الشعبية أو العسكرية أو المدنية ..) و في جميع الحالات فالمقاومة واحدة ، و هي حق مكتسب و شرعي .. و لكن هل أن ما يجري في العراق حاليا مقاومة أم إرهاب ؟! ام أنه لا فرق بين الأثنين ؟!

طبعا هناك فرق ، و فرق كبير و واضح أيضاً .. فإن المقاومة و حقها الشرعي و المعترف به دوليا ليست إرهابا ، ولا يمكن الجمع بين الإثنين .. ففي حالة الدفاع عن النفس يحق للمرء استعمال كل الوسائل المتاحة و الممكنة للتحرير ، شرط عدم تعريض الأبرياء للخطر .. و هذا حق كرسته شرعة حقوق الانسان و الاتفاقات الدولية و قرارات الأمم المتحدة .. و من هنا يمكننا ان نفرّق بين المقاومة و الإرهاب ، فالمقاومة غاية سامية ومقدسة ، و الإرهاب إجرام غايته القتل بحجة او بأخرى ، وبطرق و وسائل و أساليب حرمتها القوانين و الأعراف الموضوعة لأصول شن الحروب ، و التي تحمي المدنيين العزل من القتل والتفجير و التهجير و الإبادة .. من هنا ، فإن الفرق واضح بين المقاومة و الإرهاب.

وهناك قوانين ترعى المدنيين في الحرب ، أطلق عليها تسمية (قانون النزاعات المسلحة) أو (القانون الدولي الإنساني و النزاعات المسلحة) .. و قد وضعت هذه القوانين أصلا على أساس مبادئ و قواعد إنسانية لحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الاعمال العدائية في ظل النزاعات المسلحة بين الدول و الحد من استعمال العنف .. و هذا القانون هو جزء من القانون الدولي العام لحقوق الإنسان الذي يحمي الممتلكات والأموال و المنشئت المدنية ، لرفع أي اعتداء عن المدنيين الغير مشاركين بصورة مباشرة في النزاعات المسلحة ، و حتى الذين كفوا عن المشاركة مثل الجرحى و الغرقى و أسرى الحرب .. وقد انطلق القانون الدولي الإنساني من إتفاقية جنيف الأولى عام ١٨٦٤ ، التي تلتها إتفاقيات و بروتوكولات هامة في هذا الحقل.

إلا أن هناك نصوصا دولية منتهكة.فبغض النظر عن موضوع صدقية الذريعة التي على أساسها تمكنت دولة إسرائيل من شن حربها المدمرة على لبنان (عملية خطف جنديين اسرائيليين) ، فإن استهداف الهجوم الاسرائيلي البربري أولا وآخرا و بصورة متعمدة المدنيين الأبرياء و الآمنين و البنى التحتية و الإقتصادية في هذا البلد يناقض بشكل فاضح وصارخ القانون الدولي الإنساني، و لاسيما الإتفاقيات و الصكوك الدولية التي ترعى النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية و قواعد الحرب و يؤسس لجرائم حرب خطرة يعاقب عليها القانون الدولي الجزائي.

فالقانون الدولي الإنساني يحظر هذا العنف المستمر والممارس على المدنيين من أطفال و شيوخ و نساء بصورة منظمة و منهجية.ذلك ان الهدف من "الحرب العادلة" هو وضع حد لاغتصاب حقوق الشعب و ليس إرتكاب جرائم ضد الإنسانية .

إن قانون النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني- قانون الحرب) يهدف أساسا الى حماية الإنسانية و حقوق الإنسان من خلال القوانين و الإتفاقيات و المعاهدات و المواثيق الدولية التي تحدد قيود إستخدام القوة العسكرية في النزاعات المسلحة و من أهم هذه النصوص الدولية : - اتفاقية "جنيف الأولى" لسنة ١٨٦٥ - إعلان سان بطرسبرغ لعام ١٨٦٨ لحصر القذائف المتفجرة - إعلان لاهاي لسنة ١٨٩٩ و ١٩٠٧ و ١٩٥٤

- إتفاقية هيج لعام ١٩٠٧ "كيفية إدارة العمليات العسكرية"
- بروتوكول جنيف لتحظير استعمال الغازات السامة و الأسلحة الجرثومية لعام ١٩٢٥
- ميثاق الامم المتحدة
- إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩
- إتفاقية أوسلو باريس ، الأمم المتحدة ١٩٨٠

و غيرها وصولا لإتفاقية اوتاوا ١٩٩٧

يتبين من خلال تمحيص نصوص الإتفاقيات و الصكوك الدولية المذكورة أعلاه ان الحرب المدمرة و المبرمجة التي شنها الجيش الإسرائيلي على لبنان و التي نتج عنها قصف المدنيين الآمنين و تشريد مئات الآلاف منهم و ضرب البنى التحتية والإقتصادية في هذا البلد ، من دون التركيز أولا و أساسا على الأهداف العسكرية لحزب الله ، و من دون إلتمكن من ضرب اي موقع عسكري تابع للمقاومة ، تشكل خرقا فاضحا لقوانين النزاعات المسلحة و للمبادئ العامة و الأعراف التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني.و إن كانت إسرائيل ترتكز في حربها على مبدا حق الدفاع عن النفس المكرس بنص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.إلا أنها تخطت حق الدفاع عن النفس من حيث استهداف عملياتها بالدرجة الأولى المنشآت و البنى المدنية و الجسور و دور العبادة و المدنيين الذين لا تربطهم بالمقاومة أي صلة عسكرية .. و من حيث استعمال إسرائيل لكم هائل ومخيف من الأسلحة المدمرة والمتطورة و حتى بعض الأسلحة التي تحظرها الإتفاقيات الدولية.و من هنا نؤكد أن إسرائيل خرقت احكام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة حيث أن العملية المدمرة التي قامت بها لا تستند الى حق الدفاع عن النفس.

يضاف الى ذلك ان نص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة يضع لزاما على الدولة التي تستعمل حق الدفاع بأن تبلغ مجلس الأمن فورا بعملية ردّ العدوان او بإجراءات استعمال حق الدفاع ، فمجلس الأمن يقع على عاتقه موجب حفظ الأمن والسلم الدوليين وفقا لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة.

فالحرب الإسرائيلية على لبنان تشكل :

١ - انتهاكا فاضحا للقواعد و المبادئ الأساسية لقانون الحرب او النزاعات المسلحة.

٢ - مخالفة لمبدأ الضرورة في اللجوء الى استعمال القوة أو الحل العسكري.

٣ - مخالفة مبدأ التقيد بحدود معينة في عملية غستعمال القوة العسكرية.

٤ - مخالفة موجب تحييد المدنيين في العمليات العسكرية.

٥ - مخالفة لمبدا تناسب الوسيلة العسكرية المستعملة مع حجم الإعتداء و خطورته.

و في النهاية .. فإن للحروب أصولاً و أعرافاً تحدد طبيعتها و مدتها و حجم الأسلحة المستعملة فيها .. و تجنب المدنيين اخطارها و نتائجها .. و تثبت حق الشعوب في الدفاع عن ارضها و عن مستقبلها و كرامتها.فهل ان هذه الأصول والأعراف محترمة حاليا من الدول الكبرى أولا ، و من الدول المغتصبة التي تحاول في كل مرة تجيير القوانين لمصلحتها ، كما تحاول الإلتفاف على القوانين و المواثيق و العهود ؟! سؤال سيظل دون جواب طالما ان شريعة الغاب و منطق القوي هو الذي يسيطر على العالم في ظل الأحادية التي تمثلها الولايات المتحدة الأميريكية وأدواتها المنتشرة في كل بقاع الأرض.

ص